

## قرار رقم (٢٧)

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بناء على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين ( أ ، ب ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية وإستناداً الى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ، إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

### قانون إعادة المفصولين السياسيين

**المادة الاولى -** اولاً - يعاد الى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الأمن الداخلي ، المفصولين لأسباب سياسية او عرقية او مذهبية للفترة الممتدة بين ١٧/٧/١٩٦٨ و ٩/٤/٢٠٠٣ بما في ذلك :-  
أ - من ترك الوظيفة بسبب الهجرة او التهجير خارج العراق.

ب - من اعتقل او احتجز او تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق .

ج - ملغاة (٢) .

د - ملغاة (٣) .

هـ - من احيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.

(١) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٥ في ١٧/١/٢٠٠٦ .

(٢ و ٣) الغي نص البندين (ج) و (د) من الفقرة الاولى من المادة الاولى بموجب قانون التعديل الاول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨١ في ١٥/٧/٢٠٠٨ والبندين الملغيين هما (ج- من ضطر الى ترك الدراسة في الجامعات العراقية . د- من تعذر عليه المباشرة في وظيفته التي تم تعيينه فيها .).



ثانيا - يعد مشمولاً بأحكام هذا القانون من سجن أو اعتقال أو احتجز أو أوقف للأسباب المذكورة والمدة الزمنية الواردة في الفقرة أولاً من المادة الأولى وتسبب ذلك في :

- ١- حرمانه من اكمال دراسته الثانوية والجامعية .
- ٢- تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي عين فيها قبل سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .
- ٣- عدم تعيين من كان متعاقداً مع دوائر الدولة أو القطاع العام أو المختلط على الملاك الدائم (٤) .

**المادة الثانية - أولاً -** تحتسب مدة الفصل وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد .

ثانيا - تحتسب مدة الاعتقال أو الحجز أو السجن وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد .

ثالثاً - تحتسب المدد المذكورة في الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة لأغراض الترقية عند توافر الكفاءة والمؤهلات لذلك (٥) .

**المادة الثالثة - أولاً -** على الوزارات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة إعداد دورات متخصصة لإعادة تأهيل الموظفين

(٤) الغي نص الفقرة (ثانياً) من المادة الأولى وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الأول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وفيما يلي نص الفقرة (ثانياً) قبل تعديلها (ثانياً - تحتسب مدة الفصل للأسباب المذكورة اعلاه خدمة لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد لمن لديه مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنة .)

(٥) الغي نص المادة (الثانية) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الأول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وفيما يلي النص القديم للمادة قبل تعديلها (المادة الثانية : تحتسب مدة السجن السياسي خدمة لأغراض التقاعد لمن سبق تعيينه أو لمن يعين لأول مرة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ على الملاك الوظيفي في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط .)



المعادين للخدمة الوارد ذكرهم في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون .

ثانيا - تشكل لجنة في امانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى قد تمت وفقا للخدمة المكتسبة .

**المادة الرابعة - اولا -** يستثنى من الاحالة الى التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية الراغبون في الاستمرار في الخدمة من المشمولين بأحكام هذا القانون .

ثانيا - يعاد الى الوظيفة الراغبون بالخدمة ممن بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد من المشمولين بأحكام هذا القانون.

ثالثا - يحال الى التقاعد الذين اعيدوا الى الخدمة الفعلية من المشمولين بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون اذا بلغوا سن الثامنة والستين .

رابعا - يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المشمولين بأحكام المادة الاولى من هذا القانون راتبا تقاعديا مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون .

خامسا - يستحق العاجزون عن المباشرة بالوظيفة التي اعيدوا اليها بسبب التقدم بالسن او المرض من المشمولين بأحكام هذا القانون راتبا تقاعديا على ان تحتسب مدة الفصل لأغراض العلاوة والترفيه والترقية والتقاعد (٦) .

(٦) الغي نص المادة الرابعة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وفيما يلي نص المادة الرابعة قبل تعديلها (المادة الرابعة - اولا - يستثنى من الاحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون. ثانيا - يعاد الى الوظيفة من بلغ السن القانونية من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون. ثالثا - يحال على -



**المادة الخامسة -** يستحق ورثة المتوفي المشمول بأحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً بعد احتساب المدد المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون (٧) .

**المادة السادسة -** يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر الغير مرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة احد موظفي مكتب الوزير او الدائرة الغير مرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون وعضوية كل من:-

اولا - ممثل عن الدائرة الادارية في الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة .

ثانيا - احد المفصولين السياسيين الذين اعيدوا الى الوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ على ان يحمل شهادة جامعية على الاقل .

ثالثا - ممثل عن هيئة اجتثاث البعث (٨).

**المادة السابعة -** تتولى اللجنة المشكلة في المادة السادسة من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون وتقديم توصياتها للوزير او رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم التوصية .

- التقاعد المفصولون السياسيون الذين اعيدوا للخدمة الفعلية المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون اذا بلغوا سن الثامنة والستين رابعاً - يستحق من بلغ الثامنة والستين بعد احتساب مدة الفصل السياسي كخدمة لأغراض التقاعد اضافة لخدمته الفعلية).

(٧) الغي نص المادة الخامسة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وفيما يلي نص المادة الخامسة قبل تعديلها (المادة الخامسة - يستحق ورثة المفصول السياسي المتوفي من المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون راتباً تقاعدياً على ان تحتسب مدة الفصل هذه خدمة لأغراض التقاعد) .

(٨) حلت تسمية (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) محل تسمية (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث) بموجب المادة (٢٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤ وصح القانون ببيان صادر عن رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٠ في ٢٠٠٨/٦/٣٠



## **المادة الثامنة -** تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس

الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفوضون السياسيون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون .

## **المادة التاسعة -** تصدر اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من هذا القانون التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

## **المادة العاشرة -** لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام

هذا القانون.

## **المادة الحادية عشرة -** اولا - تطبق احكام قانون العقوبات

العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على كل من قدم معلومات غير صحيحة للإستفادة من قانون إعادة المفصولين السياسيين.

ثانيا - يعفى من حكم الفقرة اولا من هذه المادة كل من اعترف بعدم صحة المعلومات التي ادلى بها وإعاد الاموال التي تسلمها نتيجة لذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (٩).

## **المادة الثانية عشرة -** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشر في

الجريدة الرسمية ويسري بآثر رجعي من تاريخ  
١٩٦٨/٧/١٧ (١٠) .

الشيخ غازي عجيل الياور عادل عبد المهدي جلال الطالباني  
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

(٩) الغي نص المادة الحادية عشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وفيما يلي نص المادة الحادية عشر قبل تعديلها (المادة الحادية عشر - ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.) .

(١٠) اضيفت المادة ( الثانية عشرة ) بموجب قانون التعديل الاول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ .



## الاسباب الموجبة

لغرض انصاف شريحة واسعة من المواطنين من الموظفين الذين فصلوا من الوظيفة او اضطروا لتركها بسبب الاضطهاد السياسي والعرقي والمذهبي الذي مارسه النظام السابق ضده وانصاف السجاء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذين توفوا في سجون النظام السابق وتكريم عوائل الشهداء شرع هذا القانون .